

الرقابة على العملية الانتخابية

الدكتورة فريدة مزياني
أستاذ محاضرة بقسم الحقوق
جامعة الحاج لخضر باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية _____ جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

نظراً لارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية في العصر الحديث أصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، يعد الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلامع مع مقتضيات العصر.

يعد الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي، تعتبره أغلب التشريعات عنصراً أساسياً من عناصر الامر-كرية الإقليمية باعتباره الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية المحلية في ممارسة الديمقراطية الإدارية في المجتمع.

يمتاز الناخبين مثليهم في المجالس الشعبية ومن ثم ينتخب الشعب من ينوب عنه في ممارسة السلطة. لذا أصبحت الأحزاب السياسية ضرورة تعمل على استقطاب الناخبين ليصوتوا على مرشحيها في الانتخابات من خلال البرامج الخزبية التي تقدمها لهم تعبير فيها عن مبادئها وأهدافها⁽¹⁾.

إن ميعاد إجراء انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم خلال ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني، تستدعي الهيئة الانتخابية مرسوم رئاسي في غضون ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات⁽²⁾ ويصدر مرسوم بدعة هيئة الناخبين لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة خلال 45 يوماً قبل تاريخ الاقتراع⁽³⁾.

تقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت، ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية. قد تحدث تجاوزات في عمليات الانتخاب في جميع مراحلها في ظل تطبيق نظام التعددية الخزبية ونظام ازدواج القضاء، تعد الرقابة من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية ومن ثم تحرز على تأييد سكان الإقليم وتحقق أهدافهم وطموم حاكم.

وتمثل الإشكالية المطروحة في ما هو دور كل من السلطة الإدارية والقضائية في رقابة العملية الانتخابية؟ وأي جهة قضائية تختص بالرقابة وما هي الآليات التي تستخدمها؟

لإجابة نتناول الموضوع في المبحدين التاليين:

المبحث الأول: الرقابة على الإجراءات السابقة للاقتراع

تقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت، ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية لذا تتطرق للقواعد الانتخابية في المطلب الأول والتشريحات في المطلب الثاني والحملة الانتخابية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: القوائم الانتخابية

تعد عملية وضع القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب ولها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، وأن تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية⁽⁴⁾.

إن صحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقف على مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية التي تعد رسمية وتضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، إذ يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لمارسة حق الترشح والتصويت. عن طريق القوائم الانتخابية يثبت أن الشخص الذي يدللي بصوته في مكتب التصويت متوافق فيه الشروط القانونية لمارسة حق الانتخاب، وتسهل عملية التتحقق من أن كل مواطن مسجل في قائمة انتخابية واحدة وأنه صوت مرة واحدة⁽⁵⁾.

إن عدم نزاهة الانتخابات لا يعني التلاعب في الأصوات والتحيز في عملية فرز الأصوات، بل يتوقف على حدية ونزاهة الانتخابات وعلى مدى دقة التنظيم القانوني للإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية.

لتحقيق الديمقراطية وضمان نزاهة وحياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية وتحقيق المساواة بين الناخبين يستلزم وجود قائمة إنتخابية واحدة تستخدم في العملية الانتخابية وتحرى عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة قانونا، لذا تكون القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة ومتى نecessaire قرار دعوة هيئة الناخبين للاقتراع⁽⁶⁾.

الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

يكون التسجيل في القوائم الانتخابية لكل مواطن ومواطنة يحمل الجنسية الجزائرية يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁷⁾.

تنص المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمنعا بكل حقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

وتنص المادة 15 من قانون الجنسية على أن: "...يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها"⁽⁸⁾.

يتبيّن أن التسجيل في القوائم الانتخابية يقتصر على المواطنين الجزائريين لقد ساوى المشرع الجزائري بين المواطنين الجزائريين الحاملين الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة في حق التسجيل في القوائم الانتخابية مع استبعاد الأجانب المقيمين في الجزائر من هذا الحق.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية

إن القوائم الانتخابية دائمة وتكون مراجعتها سنوية تتم خلال الثاني الأخير من كل سنة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح الفترة المحددة لمراجعة القوائم الانتخابية التي تبدأ من فاتح أكتوبر من كل سنة.

ويمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائياً بمحض المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاقتراع ويحدد تاريخ افتتاح فترة المراجعة واحتدامه⁽⁹⁾.

تعلق البلدية إشعار افتتاح فترة المراجعة السنوية وتتلقي طلبات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية خلال الشهر المولى لتعليق الإشعار، عند انتهاء فترة المراجعة تعلق البلدية إشعار اختتام عمليات المراجعة.

إن إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية يتم تحت مراقبة لجنة إدارية تتشكل من⁽¹⁰⁾:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً
- مثل الوالي عضواً

تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية في مقر البلدية باستدعاء من رئيسها خلال الثاني الأخير من السنة وتحتاج بصورة استثنائية إذا تقرر إجراء مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية.

وتتم عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها على مستوى كل دائرة قنصلية تحت رقابة لجنة إدارية تتشكل من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير رئيساً.
- ناخبان، عضوان
- موظف قنصلی، كاتب للجنة

المطلب الثاني: الترشيحات

تبدأ العملية الانتخابية بصدور قرار دعوة الناخبين من السلطة المختصة لدعوة كل من استوف شروط الناخبين أن يساهم في الاقتراع وكل من له حق الترشح في أن يرشح نفسه بتقديم أوراق ترشحه خلال المدة المحددة في القرار الصادر بدعة الناخبين للانتخاب وتنهي بإعلان نتائج الانتخاب⁽¹¹⁾.

تنص المادة 50 من الدستور على أن: "لكل مواطن توفر فيه الشروط القانونية أو ينتخب ويتخـب".
ففي ظل نظام التعددية السياسية في الجزائر طبق مبدأ حرية الترشح يكون ضمن قائمة أو يكون

الترشح حرا، فالمواطن الذي يرى أنه أهل وتوافر الشروط القانونية عليه أن يرشح نفسه وفقا للإجراءات المخصوصة القانونية.

الفرع الأول: إجراءات وآجال الترشح

أولا / إجراءات الترشح:

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا، بالنسبة للاحتجابات التشريعية والخالية تسحب الاستمارة من مصالح الولاية أو من الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الحالية الجزائرية بالخارج⁽¹²⁾. إذا كانت قائمة الترشح تنتهي إلى حزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب، والقوائم الحرة ترافق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية⁽¹³⁾.

ثانيا / أجال إيداع قوائم الترشح:

حددت المادة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة للاحتجابات المحلية خمسون يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع وخمسة وأربعون يوما بالنسبة للاحتجابات التشريعية⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالدراسة

إن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يتزعم أعضاؤها بالحياد⁽¹⁵⁾. أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح لانتخابات التشريعية والخالية للوالى، تقوم لجنة بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالى، ولجنة أخرى تقوم بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي، يختار أعضاء اللجان من الإطارات الأكفاء وتزود بالوسائل الازمة لممارسة مهامها ويوضع تحت تصرف اللجنة سجل مرقم وموقع عليه من قبل الوالى تسجل فيه المعلومات الازمة وتتخذ القرارات بشأن ملفات الترشح من قبل الوالى وتحت مسؤوليته ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين بقرار معلل⁽¹⁶⁾.

وبالنسبة لدراسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم على مستوى الولاية، وفي الصالح الدبلوماسي أو القنصلي بالنسبة للمترشحين المقيمين في الخارج. وفي حالة رفض الترشح يبلغ قرار الرفض المعلل إلى المعينين في مدة 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح⁽¹⁷⁾.

يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي أو الوالئي أن يرشح لعضوية مجلس الأمة بـإيداع تصريح بالترشح على مستوى الولاية خلال 15 يوما قبل تاريخ الإقتراع وتقوم اللجنة الانتخابية الولاية بمراقبة مدى توافر الشروط القانونية في المرشح، وفي حالة رفض الترشح يصدر قرار الرفض معلل ويبلغ للمعين في مدة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويحق للمعين أن يطعن في قرار اللجنة أمام القضاء.

وبالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية يقدم المترشح رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية للحصول على الوثائق الازمة⁽¹⁸⁾.

- تختص الإدارة المركزية بوزارة الداخلية بتسلیم الوثائق المتعلقة لتكوين الملف الترشح.
- تختص نموذج للاكتتاب التوقيعات.
- يشترط في اكتتاب التوقيعات أن تكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل.
- تشترط أن لا يقل الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية 1500 توقيع هذا يضمن جدية الانتخاب.

- تدون التوقيعات في مطبوع فردي يصادق عليه ضابط عمومي.

- تحدد البيانات الازمة توافرها في المطبوع الفردي للاكتتاب التوقيعات.

تودع طلبات الترشح للانتخابات الرئاسية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري⁽¹⁹⁾.

المطلب الثالث: الحملة الانتخابية

إن دعوة هيئة الناخبين تترتب عنها ابتداء مرحلة الانتخاب وهي المدة التي تسبق تاريخ الاقتراع إذ يمنح فيها المرشحون حرية التعرف على ناخبيهم ويعلنوا عن برامجهم ومبادئهم.

وتكون المعركة الانتخابية أثناء فترة زمنية محددة تتم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية المدفوعة منها الفوز في الانتخابات بإقناع هيئة الناخبين بالتصويت لمرشحيها.

وأن هدف الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية هو التأثير على الرأي العام وتوجيهه نحو المدف الذي يخدم مصالحه، وفي سبيل وصول الحزب إلى هدف يستعمل عدة وسائل منها الندوات والاجتماعات الانتخابية وصحف الحزب.

تعتبر الحملة الانتخابية من المراحل الهامة للعملية الانتخابية عن طريقها يمكن المترشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم وما يحملونه من قدرات مؤهلات وبرنامج سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي لتحقيق المتطلبات المحلية.

تقوم الأحزاب السياسية بإعداد برامج عملها وتسيطر كل اللقاءات والتجمعات المبرمجة لشرح برامجها الانتخابية خلال الفترة المحددة للحملة الانتخابية وتعد الشعارات التي تستعملها، وتستعمل وسائل الإعلام السمعية والبصرية لكي تتمكن الهيئة الانتخابية من اختيار ممثلتها عن دارية ومعرفة مسبقة.

حرص المشرع على أن تقوم دعاية المرشح أثناء الحملة الانتخابية على أساس موضوعية،
يتعين على المرشح إتباع آداب الدعاية الانتخابية⁽²⁰⁾.

الدعاية الانتخابية هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة لفئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي لتكون رأي عام موحد يمثل اتجاهها سياسياً موحداً للحزب بمقدمة الوصول إلى السلطة.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

تستعمل الأحزاب السياسية المنافسة والمرشحين الدعاية الانتخابية للتأثير على الناخبين وسائل متعددة ومختلفة للفوز في الانتخابات، وتضمن التشريعات المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية منها مبدأ المساواة بين المرشحين ومبدأ حياد الإدارة.

يمكّن الحملة الانتخابية مبدأ المساواة في منح الفرص المتكافئة للمرشحين للتعبير عن أفكارهم وإتجاهاتهم وشرح برامجهم بالكلمة المرئية والمسموعة والشعارات والرموز.

يطبق مبدأ المساواة على وسائل الدعاية المسموح بها في قانون الانتخابات كالمساواة في عرض الملصقات، إذ يمنع كل مرشح مكاناً محدداً ومساحة متساوية في الأماكن المخصصة للotec الإعلانات، والمساواة في الوقت المخصص لكل حزب في الإذاعة والتلفزيون لعرض أفكارهم وبرامجهم⁽²¹⁾.

ويقتضي مبدأ المساواة أن تكون نفقات الدعاية الانتخابية متساوية لجميع المرشحين، فيتعين على السلطة الإدارية أن تكفل المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية للاحتجابات الخالية.

أولاً / ميعاد الحملة الانتخابية:

يبدأ ميعاد الحملة الانتخابية للمترشحين الذين استوفوا إجراءات إيداع الترشيحات، بوحدة وعشرين يوماً (21) قبل تاريخ الاقتراع وتنتهي بيومين قبل تاريخ الاقتراع.

وفي حالة وجود دور ثان فإن الحملة الانتخابية تفتح باثني عشرة يوماً قبل تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع.

لا يمكن لأي مرشح أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة الزمنية المحددة، ويصدر مرسوم رئاسي يحدد تاريخ الاقتراع ويعطيه يدعى الهيئة الانتخابية لإجراء الانتخابات، تقوم الأحزاب السياسية بإعداد برنامج عملها وتسطر كل اللقاءات والتجمعات المبرمجة لشرح برامجها الانتخابية خلال الفترة المحددة للحملة الانتخابية، وتعد الشعارات التي تستعملها، وتستعمل الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وسائل الإعلام السمعية والبصرية.

ثانياً / المساواة في الحصول على المساعدات المالية:

تمويل الحملات الانتخابية من مساهمة الأحزاب السياسية ومن المساعدة المحتملة من الدولة تقدم على أساس الإنفاق ومن مداخليل المرشح.

يمنع على المرشح للانتخابات أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

لقد اشترط المشرع أن تقول الحملات الانتخابية بموارد مالية وطنية وكل من خالف هذا الحظر أو تجاوزه يعاقب، لكننا نرى بأنه من الصعب إثبات تلقي المرشح لمساعدة مالية من طرف أجنبي إذا تعلق الأمر بالمساعدة المالية المقدمة من قبل شخص طبيعي أو معنوي بصورة سرية.

ثالثاً / صحة الوسائل المستعملة:

تعتمد الدعاية الانتخابية في الوقت الحاضر على استخدام وسائل الإيهار ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهج تفكيرهم ورغباتهم السياسية والاقتصادية لتكوين اتجاههم والتأثير على إرادتهم لأجل إثبات مبادئ المرشح أو الحزب، لذا فإن الدعاية الانتخابية أصبحت تعتمد على التخطيط والتوقع والتنظيم.

قد تستعمل بعض الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية وسائل غير مشروعة وأساليب غير أخلاقية تعتمد على المكر والخداع أو العمل على تزييف إرادة الناخبين كتوزيع بعض المواد الغذائية أو بعض الألبسة للتتأثر على رأي الناخبين بهدف الوصول إلى السلطة.

من الأساليب غير المشروعة في المعركة الانتخابية النيل من سمعة وزنادرة المرشح كإطلاق دعاية مثيرة أو إشاعات كاذبة عن تصرفات المرشحين المنافسين يكون من شأنها التأثير على موضوعية المعركة الانتخابية ونراحتها.

يجب أن تكون المعركة الانتخابية نزيهة ويكون الفوز في الانتخابات نتيجة تعبير هيئة الناخبين عن إرادتهم الحقيقة وبصدق.

إن الدعاية الانتخابية لها فترة زمنية محددة يتعين الالتزام بها وأن القيام بأعمال الدعاية الانتخابية تكون خلال هذه الفترة فكل عمل يتم قبل أو بعد هذه المدة يعد غير مشروع، لكن لا يؤدي إلى إلغاء الانتخابات إلا إذا كان لها تأثير في نتيجة الانتخابات⁽²²⁾.

تستعمل الأحزاب السياسية والمرشحون وسائل متعددة للدعاية بهدف التأثير على الناخبين منها وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون وجرائد ونشرات ومصادر ومهرجانات انتخابية واحتفالات وندوات ومظاهرات انتخابية... إلخ، تحتاج هذه الوسائل إلى نفقات كبيرة، يكون للمال دور هام في سير الانتخابات.

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية

تنصع الحملة الانتخابية لجموعة من المبادئ منها مبدأ المساواة بين المرشحين وحرية المرشح في استخدام وسائل الإعلام لكنها تصطدم بوسائل المراقبة والغش والخداع.

يعد من الجرائم الانتخابية التلاعب في التسجيل في القوائم الانتخابية، استعمال القوة أو التهديد لنع الناخب من إبداء رأيه أو إكراهه على إبداء رأي معين، شراء الأصوات، العمل على إطلاق شائعات انتخابية ونشرها، حمل سلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت، حطف الصندوق.

تحرم القوانين المقارنة إتلاف إعلانات المرشحين الآخرين والفووضى في الإعلانات الانتخابية، إتلاف الأموال العامة والخاصة بسبب المiscalفات الانتخابية، وضع الإعلانات في غير الأماكن المخصصة لها، استغلال الأوراق الرسمية والألوان الخاصة بالدولة في الدعاية الانتخابية.

لقد وضع المشرع الجزائري وكذا المشرع الفرنسي ضوابط للدعاية الانتخابية ونص على إجراءات يجب على المرشحين احترامها ونص على عقوبات في حالة المخالفه، كحظر توزيع أو محاولة توزيع منشورات أو أوراق تتعلق بالمرشح في يوم الانتخاب أي بعد انتهاء مدة الحملة الانتخابية وكل من يخالف هذا المنع يعاقب بغرامة.

يجب على المرشح أن يمتنع عن الأفعال غير المشروعة أو لا أخلاقية ويعلم على حسن سير الحملة الانتخابية .

أولا / الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية:

إن التلاعب في التسجيل في القوائم الانتخابية يعد من الأفعال الغير مشروعة يعاقب كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية بأسماء مزيفة أو بإخفاء حالة فقدان الأهلية.

وحرم فعل تزوير أو محاولة التزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية تكون العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من ألف وخمسمائة دينار إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري.

وحرم كل فعل يقوم به الشخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يعمل على إتلافها أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، وتشدد العقوبة إذا ارتكب هذه المخالفه موظف أثناء ممارسة مهامه.

يعد مخالفه فعل تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق أو استعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة تكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من ألف وخمسمائة إلى خمسة عشر ألف دينار، ويمكن الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة ستين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر⁽²³⁾.

ثانياً / الجرائم المخلة بحرية التصويت:

في البداية نتساءل ما هي طبيعة الأفعال التي يعقوب عليها الفاعل وهل يتشرط أن يكون الفعل قبل عملية التصويت أو أثناء التصويت؟

إن المبدأ السائد هو حرية التصويت لذا جرم المشرع الأفعال التي توجه حرية الناخب بمخالف الواقع كتقديم منح مالية (الرشوة) أو منع الناخب بالتهديد أو بالقوة من ممارسة حقه الانتخابي بحرية.

تحقق حرية الناخب لما يشارك في عملية التصويت دون وقوع ضغط أو تأثير عليه، ويقصد بالضغط العامل الخارجي الذي يؤثر على الإرادة الفردية للناخب للتصويت على نحو محدد ويتمثل فيما يلي:

1- جريمة الرشوة الانتخابية

لقد جرمت التشريعات المقارنة فعل الرشوة الانتخابية لأنها يخل بحرية العمليات الانتخابية، لذا نص المشرع الفرنسي بأنه توقع عقوبات في حالة إذا استخدمت الهبات أو المنح المالية والخدمات العامة أو أي مزايا أخرى بقصد التأثير في انتخاب مرشح معين أو أكثر للحصول على أصوات الناخبين سواء كان ذلك مباشرةً، أو بواسطة شخص ثالث... أو أتّبع نفس الوسائل في إقناع الناخب بالامتناع عن الانتخاب... وكذا تطبق ذات العقوبة على كل شخص قبل هذه المزايا. ويعاقب الشخص الذي يحاول التأثير في الانتخاب في دائرة انتخابية بإعطاء هبات أو منح مالية أو خدمات إدارية... الخ وتضاعف العقوبة إذا كان المتهم موظفاً.

تنص المادة 207 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 129 من قانون العقوبات على كل من قدم هبات أو وصايا، نقداً أو عيناً، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرةً أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل".

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب الهبات أو الوصايا أو الوعود".

يمحظر المشرع الجزائري على كل مرشح للانتخابات المحلية أن يتلقى هبات نقدية أو عينية من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية يعقوب المرشح الذي يخالف هذا الحظر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى خمسة آلاف دينار⁽²⁴⁾.

تمثل الرشوة المادية للناخبين في تقديم منح مالية، ملابس، مأكولات، مؤنه... الخ للتأثير على إرادتهم وإجبارهم على انتخاب مرشح معينا.

2- استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه الانتخابي بحرية:

يجب أن يتم التصويت في ظروف تسودها الطمأنينة خالية من الإكراه والتهديد. وقضى المشرع الجزائري بأن يعاقب كل شخص أثر على ناخب أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد عن طريق تخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو أو عائلته أو أملاكه للضرر، وفي حالة ما إذا كان التهديد مرافق بالعنف أو الاعتداء تطبق على المرتكب العقوبات المنصوص عليها في المواد 264، 266، 442 من قانون العقوبات⁽²⁵⁾.

نخلص إلى أن المشرع يجرم أسلوب الضغط المادي على الناخب وأسلوب الضغط المعنوي والذي يتمثل في التهديد والوعود الكاذبة....الخ، كإذام الناخب على التصويت لصالح مرشح معين مع وعده بالحصول على وظيفة معينة أو تعيين صاحب العمل للأحراء الذين يعملون لديه بتخفيف أجورهم أو الفصل إذا لم يمنحوا أصواتهم لمرشح معين، يعتبر تهديدا تعطيل مصالح الناخب أو نقله من وظيفة أو فصله منها.

والتهديد هو الوعيد بشر يصيب الجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توسل بها الجاني سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه مما يحدث الرعب في نفسه.

3- إطلاق الشائعات الانتخابية ونشرها:

لقد جرم المشرع فعل استعمال أخبار خاطئة أو إطلاق شائعات انتخابية كاذبة فنصت المادة 202 من قانون الانتخابات على أن: "يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبيين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102، 103 من قانون العقوبات".

يجدر التصويت على كل شخص فقد حقه في التصويت بصدور حكم عليه أو بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره وفي حالة المحالفة توقع عليه عقوبات⁽²⁶⁾.

المبحث الثاني: الرقابة على الانتخابات أثناء عملية التصويت وبعدها

المطلب الأول: الجرائم التي تخل بسير الانتخابات

تمثل الجرائم التي تخل بسير الانتخابات في ما يلي:

الفرع الأول: دخول مكتب التصويت دون حق

يجب العمل على حفظ النظام داخل مكتب الانتخاب، فيوجد داخل المكتب أعضاء لجنة الانتخاب والمراسلين والمشجعين والناخبين المسجلين ويسمح كذلك بالدخول إلى المكتب للمسؤولين

وللصحافيين ومتذوي وكالات الأنباء. وفي حالة ما إذا دخل أي شخص إلى قاعة الانتخاب دون حق ولم يخرج منها بعد أمره من رئيس اللجنة أو جب تقيع العقوبة عليه. ويتمثل الفعل الجرم هنا في دخول قاعة الانتخاب بدون حق مع رفض الخروج منها بعد توجيه الأمر له بذلك من قبل الجهات المختصة.

الفرع الثاني: حمل السلاح داخل مرااكر أو مكاتب التصويت

جرائم المشرع الجزائري دخول الشخص قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحاً سواء كان ظاهراً أو مخفياً إذ نصت المادة 201 من قانون الانتخابات على أن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحاً بيناً أو مخفياً باستثناء أعضاء القوة العمومية المدعوين قانوناً". يعتبر سلاحاً الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء والعصي...الخ.

الفرع الثالث: خطف الصندوق

لقد حرم المشرع الجزائري فعل اختطاف صندوق الاقتراع الذي يحتوي على أوراق التصويت وشدد العقوبة على فعل اختطاف الصندوق، نصت المادة 205 على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

وجرمت الأفعال التي تخلي بحق أو حرية التصويت أو منع المرشح أو من يمثله من حضور عمليات التصويت. وشدد المشرع العقوبة إذا ارتكبت الأفعال السابقة باستعمال سلاح وجود خطة مدبرة يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات؛ وكذا يعاقب كل من أهان أو استعمل العنف ضد أعضاء مكتب التصويت أو تسبب في تأخير عمليات الانتخاب⁽²⁷⁾.

لم يكفي المشرع بتجريم فعل الإخلال بالاقتراع بل شدد العقوبة في حالة ما إذا صدر الفعل عن عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها توقع عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني: الرقابة على شرعية الانتخابات

تعد الرقابة من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية، وبذلك تحوز على تأييد سكان الإقليم وتقوم بتحقيق أهداف وطموحات و حاجيات سكان الإقليم.

تحقيقاً لشرعية الانتخابات واحتراماً لرأي الهيئة الانتخابية نص قانون الانتخابات على الرقابة وحدد الأجهزة المختصة والإجراءات التي يجب إتباعها.

منح المشروع المرشحين وممثلיהם الحق في مراقبة عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية في جميع مراحلها مكاتب التصويت، ويتم تعين الممثلين باتفاق بين قوائم المرشحين أو بناء على القرعة ويسجل مثل الوالي جميع التعيينات النهائية خلال اجتماع مماثل قوائم المرشحين لاختيار الممثلين وهذا يعد موافقة على الممثلين الذين تم تعينهم، حيث يشترك المرشحون أو ممثلوهم مع الوالي أو ممثله في تحديد البرنامج التنفيذي لعمليات اختيار الممثلين خلال عشرين يوماً على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

يمارس المرشح أو ممثله المخول قانوناً حق متابعة عمليات التصويت بحضوره في مكتب التصويت وهذا بواسطة بطاقة تأهيل تدهنها المصالح المختصة في الولاية أو الممثلية الدبلوماسية، حيث يجلس المرشح أو الممثل خلال سير عمليات التصويت في مكان يعينه له رئيس مكتب التصويت، ويمكنه تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية وهذا عند قفل الاقتراع. وتتجلى مهمة الإدارة في احترام القانون، خاصة ما يتعلق بتسجيل الناخبين تلتزم الإدارة بعدم تسجيل أي ناخب في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، وتسجل كل شخص استعداده وإهليته وتشطب من قدمها أو توفي أو غير موطنها.

وتقوم الإدارة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعةها تحت رقابة لجنة إدارية تلتزم الحياد والاستقلال في عملها.

تعد مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية وإعدادها ومراجعةها من أهم المراحل التي يجب على الإدارة مراقبتها بشكل واسع ومحايده، لذا يتبيّن أنه تعود مسألة عدم نزاهة العديد من الانتخابات إلى سوء التسجيل في القوائم الانتخابية وعدم مراجعتها بصورة دقيقة، لتفادي ذلك منح الوالي سلطة إدخال التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية بالطرق القانونية.

وللجهات الإدارية دور هام في رقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، لذا منح الوالي سلطة المتابعة القضائية اللازمة ضد المخالف في حالة الإخلال بالقانون⁽²⁹⁾.

كما يوجد مكتب التصويت الذي له دور هام في عملية انتخاب المجالس الشعبية، لذا يلزم أعضاء مكتب التصويت بتأدية اليمين القانونية بمناسبة القيام بهم بمهامهم بإخلاص وحياد لضمان نزاهة الانتخابات ونجاحها، ويتولى أعضاء مكتب التصويت الإشراف على عملية فرز أوراق التصويت، بل والمشاركة في عملية الفرز في حالة عدم كفاية الفارزين.

بالرغم من جميع الضمانات إلا أنه قد يحدث أن يشك الناخبون أو المرشحون في نزاهة العملية الانتخابية، لذا منحهم المشروع حق الطعن في نتائج الانتخابات.

رغم خصوص الانتخابات للرقابة في جميع مراحلها، سواء من قبل المرشحين أو ممثليهم أو الناخبين، إلا أنه قد تحدث بعض التجاوزات والاختراقات من طرف من له مصلحة في هذا التجاوز، فلا بد من تنظيم الرقابة على عملية الانتخاب في جميع مراحلها، وأن يوكل هذا الاختصاص إلى سلطة عامة يطمئن الجميع إلى حكمها وإلى حيادها مع تسهيل طرق الاتجاه إليها لكل ذي مصلحة، لذا منح لكل مواطن الحق في الطعن في كل تصرف مخالف للقانون سواء كان صادراً عن جهة الإدارة أو عن مرشح يتبعه إلى حزب سياسي أو مرشحاً حراً.

إن المنازعات التي تنشأ أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تقدم أمام اللجنة البلدية، وتختص اللجنة الانتخابية الولاية فيما يتعلق بمدى قانونية عمليات التصويت في الانتخابات البلدية والولاية.

يكون الطعن أمام اللجنة الإدارية البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، كما يكون الطعن أمام المحكمة المختصة إقليمياً، لذا يجب التمييز بين نوعين من الطعون الانتخابية وهي الطعون الإدارية والطعون القضائية.

الفرع الأول: الطعون الإدارية

يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية، ولكل مواطن مسجل في قائمة انتخابية أن يطلب كتابياً شطب اسم شخص مسجل بدون حق، وله حق أن يطلب تسجيل شخص أغفل في نفس الدائرة.

يجب أن تقدم الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب إلى اللجنة الإدارية خلال خمسة عشرة يوماً تلي تعليق إعلان اختتام عملية المراجعة، ويُخفض الأجل إلى ثمانية أيام في حالة المراجعة الاستثنائية⁽³⁰⁾.

حيث تجتمع اللجنة الإدارية عند نهاية المدة القانونية، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة في موضوع الاعتراض إلى المعنيين كتابياً وموطنهما خلال خمسة أيام، وفي حالة رفض الترشيح يجب أن يكون قرار الرفض معللاً ويبلغ خلال عشرة أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

- اللجنة الانتخابية الولاية:

تألف اللجنة الانتخابية الولاية من رئيس برتبة مستشار يعينه وزير العدل ونائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي، تجتمع بمقر الولاية، وتعتبر أعمالها وقراراها أدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: الطعن القضائي

يكون رفض قائمة المرشحين بقرار معمل ويكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض ويكون القرار الصادر عن القضاء غير قابل للطعن.

تقديم الاعتراضات على قائمة أعضاء مكتب التصويت كتابيا إلى الوالي وفي حالة الرفض يكون قرار الوالي قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، وفي حالة وجود مخالفات أثناء عملية التصويت فإنه يجوز لكل ناخب الحق في منازعة مشروعيه عملية التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين من تاريخ إعلان اللجنة الولاية النتائج الانتخابية وتفصل في الطعن في أجل أقصاه 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ويكون قرارها نهائيا قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ⁽³²⁾.

الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري

يبرز دور المجلس الدستوري في الأمور الانتخابية لقرير دستورية الانتخابات بناء على المادة 163 من الدستور، وحول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المجلس الدستوري صلاحيات البث في الطعون، حيث يضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان⁽³³⁾. ويحق لكل مرشح أو حزب سياسي شارك في الانتخابات الاعتراض على صحة عمليات التصويت ب تقديم طلب خلال 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج⁽³⁴⁾.

ويحق لكل مرشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة أن يحتج على نتائج الاقتراع ب تقديم طعن للمجلس الدستوري في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج ويست المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة أيام⁽³⁵⁾.

يحق لأي ناخب أو لكل مرشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت ويخطر بما المجلس الدستوري⁽³⁶⁾، لتقديم ضمانات حقيقة لنزاهة العملية الانتخابية.

الخاتمة:

يتبيّن أن للقواعد الانتخابية النهائية أهمية كبيرة وأن صحة القواعد الانتخابية تؤدي إلى صدق تعبير الناخبين وفي حالة وجود خلل فيها يتربّط عليه تشويه عملية الانتخابات والابتعاد عن الرأي الحقيقي لميّة الناخبين.

رغم النص على هذه الضمانات القانونية ففي الواقع فإن الاستفتاءات التي عرفتها الجزائر أكدت تشويه الإرادة الشعبية من خلال تحرير القواعد الانتخابية.

لقد أجاز القانون للفرد الذي لم يرضيه قرار اللجنة الإدارية بالطعن فيه قضائيا أمام المحكمة المختصة إقليميا والمطالبة بإلغاء قرار اللجنة الإدارية وفي حالة ارتكاب مخالفة أثناء عملية التصويت فإن القانون يعاقب عليها جزائيا ويجوز لكل ناخب أو حزب سياسي تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية المختص مع تبيان وقائع المخالفة المرتكبة والمرتكبين.

نرى خضوع كافة القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بشأن العملية الانتخابية لرقابة القضاء الإداري لأنّه يحقق مصداقية الانتخابات ويضمن الحقوق والحريات العامة.

وللرقابة القضائية دور فعال وتعد آلية فعالة لتحقيق انتخابات نزيهة، ومن ثم نرى ضرورة إنشاء المحاكم الإدارية لتفصل في المنازعات الانتخابية بدرجة ابتدائية ويكون الاستئناف والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لكي لا تخرب الناخب والمرشح من درجات التقاضي لأجل حماية الحقوق.

الهوامش:

- 1 - د/ عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص 323 .
- د/ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم العاشر، الطبعة الرابعة، سنة 1998 دار النهضة العربية، ص 194 – 199 .
- المادة 29 من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.
- المادة 181 من دستور سنة 1996 . المادتان 122 ، 124 من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.
- 4 - على عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة 1996 ، ص 65 .
- 5 - داود عبد الرزاق، حق المشاركة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ص 183 .
- 6 - المادة 16 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.
- 7 - المادة 08 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.
- 8 - الأمر رقم 86/70 المتعلق بالجنسية مؤرخ في 15/12/1970 المعدل والمتسم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- 9 - المواد 16، 17، 18 من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.
- 10 - مرسوم تنفيذي رقم 97 – 63 مؤرخ في 15 مارس 1997 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية.

- 11- د/ محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، سنة 1998، ص 513.
- 12- المادتان 82، 81 المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 13- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/02/2002 الذي يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبي الوطني ج. ر.ج. عدد 16 بتاريخ 05/03/2002.
- د/ صلاح الدين فوزي، **النظم والإجراءات الانتخابية**، دار النهضة العربية، سنة 1985، ص 350، 479.
- 14- المادتان 110، 83 من القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات
- 15- المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-01 المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 16- المادة 15 من القانون العضوي رقم 01-04 المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 17- المادة 19 من القانون العضوي رقم 04-01 المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 18- القرار الوزاري المؤرخ في 9/10/1999 المحدد ل التاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية للاكتتاب التوقيعات الشخصية ج. ر.ج. عدد 03 بتاريخ 10/01/1999.
- 19- المادة 159 من القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 20- د/ فؤاد العطار، **القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، سنة 1976، ص 263.
- 21- د/ صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 350.
- 22- د/ صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 363.
- 23- المواد 194 - 197 من القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 24- المادتان 186، 214 من القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 25- المادة 209 من القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 26- تنص المادة 198 من قانون الانتخابات على أن: "يعاقب بالحس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من خمسين ألفاً (5000 دج) إلى خمسة آلاف (5000 دج)، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، ومارس حقه عمداً في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه".
- 27- المواد 203 ، 204 من القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 28- المادة 206 من القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 29- المادة 27 من القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 30- المواد 22، 23، 24، 25 من القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 31- المادة 16 من القانون العضوي رقم 01/04 المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 32- المادتان 18، 15 من القانون العضوي رقم 01/04 المتعلقة بنظام الانتخابات.
- المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- أ.د. محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري**، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2007، ص 59.
- أ. د عمار بوضياف، **القضاء الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 162، 163.

- أ. د عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية – دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 137.
- 33 - المادة 117 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 34 - المادة 118 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 35 - المادة 148، 149 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 36 - المادة 162، 166، 167 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.